بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : ٢/٢٦/ ١١٩٥
التاريـخ : ١٥ ذو الحجة، ١٤٤٢ هـ
الموافـق : ٢٥ تمـــوز، ٢٠٢١ م

تعليمات تنظيم إجراءات إعرف عميلك والتعامل معه إلكترونياً

رقم (٧ / ٢٠٢١)

صادرة استنـــاداً لأحكـــام المـادة (٦٥/ب) من قانـــون البنـك المركـزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديـــلاته تنفيـذاً لأحكـام البنـود (٣) و (٤) و (٥) من الفقـرة (ب) من المادة (٤) من ذات القانون واستناداً إلى أحكام المادتين (٥٣) و (٥٥) من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (١١١) لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسـمى هـذه التعليمـات "تعليمـات تنظـيم إجـراءات إعـرف عميلـك والتعامـل معـه إلكترونيـاً" ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (٢):

أ) يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذه التعليمـات المعـاني المخصصـة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

البنك المركزي	:	البنك المركزي الأردني.
الشركة	:	أي بنـك مـرخص لـه ممارسـة الأعمـال المصـرفية فـي المملكـة حسـب أحكـام قـانون البنـوك وأي مـن شـركات الـدفع والتحويـل الإلكترونـي للأمـوال المـرخص لهـا بالعمـل فـي المملكـة حسـب أحكـام نظـام الـدفع والتحويـل الإلكترونـي للأمـوال رقـم (١١١) لسـنة ٢٠١٧.
المجلس	:	مجلس إدارة الشركة.

إعرف عميلك إلكترونياً	:	تطبيق إجراءات التعرف على العميل والتحقق من هويته باستخدام الوسائل الإلكترونية بغرض إنشاء علاقة مصرفية أو علاقة عمل عن بعد ودون الحاجة لتواجد العميل وجاهياً لدى الشركة أو أي من أشكال تواجدها أو أي أطراف ثالثة أخرى وغيرها.
تسجيل العميل إلكترونياً	:	الترتيبات والإجراءات المستخدمة من قبل الشركة لتنفيذ متطلبات إعرف عميلك إلكترونياً وصولاً إلى قبول الشخص كعميل لدى الشركة.
الخدمات المالية أو المصرفية	:	أي من الخدمات أو المنتجات التي تقدمها الشركة لعملائها الذين تم تسجيلهم إلكترونياً.
منظومة التوثيق الإلكتروني	:	مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها اصدار شهادة التوثيق الإلكترونية وإدارتها.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يرغب بإنشاء علاقة مصرفية أو علاقة عمل عن بعد مع الشركة باستخدام الوسائل الإلكترونية.
العميل	:	الشخص الذي تم تسجيله إلكترونياً ويتلقى الخدمات المالية أو المصرفية من الشركة.

ب) تعتمد التعاريف الواردة في قانون البنوك وقانون المعاملات الإلكترونية ونظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ج) تعتمد تعاريف (البيانات) و (المعلومات) و (الموقع الإلكتروني) الواردة في قانون الجرائم الإلكترونية حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

أ) تسري أحكام هذه التعليمات على البنوك والشركات المرخص لها من البنك المركزي بممارسة أنشطة خدمات الدفع أو إدارة وتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني.

ب) لا تسري أحكام هذه التعليمات على شركات الصرافة والشركات الأخرى المرخصة من البنك المركزي وفقا للتشريعات النافذة الا بموجب أوامر خاصة تصدر لهذه الغاية.

ج) تطبق أحكام هذه التعليمات لدى إنشاء علاقة مصرفية أو علاقة عمل عن بعد مع الأشخاص الطبيعيين فقط كمرحلة أولى، على أن يسمح بذلك للأشخاص الاعتباريين في مرحلة لاحقة وفقاً لإشعار صادر عن البنك المركزي بالخصوص.

المادة (٤):

أ) تعتبر الأحكام الواردة في هذه التعليمات متطلبات إضافية لما جاء في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تطبيق إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ب) لا يتوجب على الشركة أن تصنف دائماً عملائها الذين تم تسجيلهم إلكترونياً على أنهم عملاء مرتفعي المخاطر أخذاً بالاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي للعميل والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها.

ج) لا يتطلب من الشركة لدى تسجيل العميل إلكترونياً وفي إطار تنفيذ إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً أو تقديم الخدمات المالية أو المصرفية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات المرتبطة بذلك بشكل مادي وعلى الشركة الاستعاضة عنها بسجلات إلكترونية وفقاً للأحكام التالية:

١) يعتبر السجل الإلكتروني المتضمن أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة تتم في إطار إجراءات تسجيل العميل إلكترونياً أو في إطار تقديم الخدمات المالية أو المصرفية مقبولاً ومنتجاً للآثار القانونية ذاتها لأي قيد او عقد او مستند او وثيقة يستوجب أي تشريع تقديمها بشكل خطي او كتابي؛ وذلك شريطة استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية وهذه التعليمات.

٢) يعتبر التوقيع الإلكتروني الذي يتم في إطار إجراءات تسجيل العميل إلكترونياً أو في إطار تقديم الخدمات المالية أو المصرفية مقبولاً ومنتجاً للآثار القانونية ذاتها للتوقيع الخطي شريطة استيفاء كافة المتطلبات المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية وهذه التعليمات.

المادة (٥):

تلتزم الشركة لدى تنفيذ إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً بالحصول على كافة البيانات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بهوية الأشخاص وأوضاعهم القانونية والتحقق منها بما يلبي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تكافئ في فعاليتها الإجراءات المطلوبة في عملية تسجيل العملاء وجاهياً، وتوفير واستخدام الأنظمة الإلكترونية اللازمة لذلك، وبحيث تلبي الشركة المتطلبات التالية بالحد الأدنى:

أ) الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالشخص ونسخ من وثيقة إثبات الشخصية وكافة الوثائق المطلوبة وفقاً للتعليمات النافذة بما فيها الوثائق المادية القابلة للقراءة آلياً (من خلال المسح أو التعرف الضوئي أو التصوير الفوتوغرافي)

أو الوثائق الإلكترونية القابلة للقراءة إلكترونياً (من خلال وعلى سبيل المثال لا الحصر الباركود أو رمز الاستجابة السريعة)، مع توفير الامكانية للتعديل على أي من تلك البيانات المقروءة آلياً أو إلكترونياً إن لزم الأمر وفقاً لسياسة الشركة في إدارة المخاطر.

ب) الحصول على الخصائص الحيوية لجسم الشخص الطبيعي أو المفوض عن الشخص الاعتباري كالخصائص المرتبطة بقزحية العين أو بصمة الإصبع أو بصمة الوجه أو غيرها.

ج) استخدام التقنيات اللازمة للكشف عن حيوية الشخص الطبيعي أو المفوض عن الشخص الاعتباري (Liveness Detection) كتقنيات الاتصال المرئي والمسموع أو غيرها والقدرة على تثبيت تاريخ ووقت عملية تسجيل الاتصال المرئي والمسموع.

د) استخدام التقنيات اللازمة للكشف عن أي عملية تزوير أو تزييف للوثائق واستخدام التقنيات اللازمة لمنع التلاعب أو الاحتيال أثناء عملية التسجيل كتحميل صور فوتوغرافية أو فيديو مسجل.

ه) في حال استخدام التقنيات الحديثة كتقنيات الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) أو التعلم الآلي (Machine Learning) أو أي من تقنيات التنبؤ الأخرى التي توفر القدرة سواء كلياً أو جزئياً على التعرف أو التحقق من هوية الشخص، ضمان قدرة هذه التقنيات على التمييز والكشف عن أية حالات تزوير أو احتيال وفقاً لنسب التطابق المحددة بموجب السياسات الداخلية لدى الشركة المعتمدة من المجلس.

و) التحقق من صحة البيانات والمعلومات والوثائق المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة من خلال مصادر محايدة وموثوقة بما فيها الجهات المختصة المصدرة لتلك الوثائق المثبتة لهذه البيانات والمعلومات ووفقاً للتعليمات النافذة من خلال الربط والتكامل - كلما كان ذلك متاحاً - مع الأنظمة أو المواقع أو قواعد البيانات الإلكترونية العائدة لتلك الجهات، وبما يضمن:

١) مطابقة الوثائق أو البيانات والمعلومات المستخلصة منها وكذلك مطابقة البيانات المرتبطة بالخصائص الحيوية وفقاً لنسب التطابق المحددة بموجب السياسات الداخلية لدى الشركة المعتمدة من المجلس أخذاً بالاعتبار نتائج تقييم المخاطر لديها.

٢) التثبت من سريان صلاحية الوثائق.

ز) التحقق من صحة رقم الهاتف النقال المتعلق بالشخص من خلال التثبت من ارتباطه به بالوسائل الملائمة كإرسال رقم سري لمره واحدة (OTP) على رقم الهاتف المدخل والطلب من الشخص إعادة إدخاله على النظام الإلكتروني أثناء عملية التسجيل إلكترونياً.

المادة (٦):

على الشركة في إطار تسجيل العميل إلكترونياً ضمان تلبية ما يلي:

أ) توفير كافة متطلبات الأمن والحماية المنصوص عليها في أحكام تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية النافذة وعلى وجه الخصوص عند الربط مع الأنظمة أو المواقع أو قواعد البيانات الإلكترونية الأخرى داخل وخارج الشركة.

ب) توفير كافة المتطلبات الفنية والتقنية لبيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنصوص عليها في أحكام تعليمات المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة.

ج) توفير كافة المتطلبات والشروط المنصوص عليها في تعليمات الاسناد الخارجي الفني والتقني لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال النافذة حال قررت الشركة الاسناد الفني والتقني إلى طرف ثالث، مع مراعاة التأكد من التزام الطرف الثالث المسند له القيام بالأعمال الفنية والتقنية بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د) توفير أنظمة امتثال رقابية إلكترونية للكشف عن أي حالات قصور في إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً بما يتوافق مع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

ه) تعيين جهة متخصصة مستقلة أو أكثر قبل الاطلاق الفعلي النهائي لتسجيل العميل إلكترونياً للقيام بفحص وتقييم ومراجعة مدى كفاية وفاعلية الأنظمة الإلكترونية وإجراءات إعرف عميلك إلكترونياً المقدمة من الشركة أو الطرف الثالث وبيان الرأي حول مستوى المخاطر الكلي لها ضمن برنامج تدقيق شامل وبما يتوافق مع التشريعات النافذة وتزويد البنك المركزي بنسخة من تقريرها خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تقديمه للشركة، مع الزام الجهة المتخصصة وفق أحكام هذه الفقرة بإعلام البنك المركزي فوراً بأي أمور ذات أثر جوهري سلبي وقفت عليه أثناء فحصها أو تقييمها أو مراجعتها بما في ذلك أي ثغرات أمنية أو مخالفات جوهرية أو انتهاكات لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٧):

على الشركة ضمان تلبية كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون المعاملات الإلكترونية وهذه التعليمات سواء للتوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني وعلى وجه الخصوص عند:

أ) توقيع العميل إلكترونياً على إقرار بصحة ودقة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة منه والمبينة في نموذج إعرف عميلك إلكترونياً، وكذلك توقيع العميل إلكترونياً على شروط وأحكام عقد فتح الحساب.

ب)توقيع العميل إلكترونياً على ما يجريه من عمليات تتم في إطار تقديم الخدمات المالية أو المصرفية.

ج) حفظ كافة السجلات الإلكترونية التي تتم في إطار تسجيل العميل إلكترونياً المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وضرورة ارتباطه بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (٨)

تراعي الشركة عند استخدام منظومة التواقيع الإلكترونية تلبية الشروط والمتطلبات للتوقيع الإلكتروني المحمي أو الموثق وفقاً للأحكام التالية:

أ) اعتماد منظومة توثيق إلكتروني من جهة توثيق إلكتروني مرخصة أو معتمدة لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب) اعتماد منظومة التوثيق الإلكتروني الخاصة بالبنك المركزي لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ج) بالرغم مما جاء في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، ولحين توفير منظومة التوثيق الإلكتروني سواء الخاصة بالبنك المركزي أو أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة تلتزم الشركة بما يلي:

١) الاعتماد على منظومة التوقيع الإلكتروني المحمي لأغراض تطبيق أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢) في حال توفر منظومة التوثيق الإلكتروني الخاصة بالبنك المركزي فتلتزم الشركة باعتماد هذه المنظومة لأغراض تطبيق أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

٣) في حال توفر منظومة توثيق إلكتروني من أي جهة توثيق إلكتروني مرخصة أو معتمدة فتلتزم الشركة باعتماد هذه المنظومة لأغراض تطبيق أحكام المادة (٧) من هذه التعليمات.

د) للشركة الاستمرار باعتماد منظومة التوقيع الإلكتروني المحمي لتقديم الخدمات المالية أو المصرفية لعملائها الذين تم إنشاء علاقة مصرفية أو علاقة عمل معهم خارج إطار تسجيل العميل إلكترونياً (وجاهياً) وفقاً لسياسة الشركة في إدارة المخاطر.

المادة (٩):

على المجلس في إطار تسجيل العميل إلكترونياً القيام بما يلي:

أ) التحقق من توفير ترتيبات حوكمة مناسبة تؤهل الشركة لتسجيل العميل إلكترونياً وضمان عكسها على السياسات الخاصة بالشركة، وبما ينسجم مع تعليمات الحاكمية المؤسسية الخاصة بكل نوع من الشركات وعلى وجه الخصوص ما ورد في تعليمات التكيف مع المخاطر السيبرانية النافذة بهذا الخصوص.

ب) اعتماد إطار شامل لإدارة المخاطر المرتبطة بتسجيل العميل إلكترونياً وبتقديم الخدمات المالية أو المصرفية التي تتم في إطارها وبعد قبول العميل أو تضمينها في الإطار العام للمخاطر الكلية في الشركة، ووضع الاستراتيجيات الرئيسية لإدارة تلك المخاطر والسياسات الداعمة لها، وبشكل يمكن الشركة وبجميع الأوقات من الاستجابة للمخاطر التي قد تنشأ، والتقليل من احتمالية حدوث المخاطر ذات الأثر الجوهري وإدارتها بشكل فعال وبما يمكن الشركة من تلبية كافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) ضمان القيام وبشكل مسبق بتحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتسجيل العميل إلكترونياً أو تقديم الخدمات المالية أو المصرفية وعلى وجه الخصوص المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر الأمن السيبراني ومخاطر الاسناد إلى طرف ثالث سواء كان الاسناد فنياً وتقنياً أو وظيفياً وضمان تحديث تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل أو عندما تستدعي الحاجة ذلك، مع توثيق عملية تقييم المخاطر ونتائجها.

د) ضمان وضع التدابير والإجراءات المناسبة واللازمة لإدارة المخاطر والتخفيف منها إلى المستويات المقبولة.

المادة (١٠):

على المجلس عند تحديد الخدمات المالية أو المصرفية التي يسمح للشركة بتقديمها للعملاء الذين تم تسجيلهم إلكترونياً أن يراعي ما يلي على وجه الخصوص:

أ) نوع وطبيعة ومهنة العميل والنطاق الجغرافي ونوع الخدمات والمنتجات المالية أو المصرفية وقنوات تقديمها ودرجة تصنيف مخاطر العميل والضوابط الرقابية ومخففات المخاطر بما في ذلك السقوف المحددة على قيم الحركات أو عدد العمليات وغيرها من الضوابط وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس ووفقاً لنتائج تقييم المخاطر الذي أجرته الشركة.

ب) طبيعة ومدى توفر منظومة التواقيع الإلكترونية المطبقة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (١١):

للشركة أن تسند وظيفياً إجراءات تسجيل العميل إلكترونياً بما في ذلك إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً سواء بشكل كلي أو جزئي إلى طرف ثالث شريطة ما يلي:

أ) أن تُضمّن الشركة سياساتها المعتمدة من المجلس الشروط الرئيسية الواجب توافرها في الطرف الثالث المنوي التعاقد معه وبيان ماهية الوظائف الممكن اسنادها ضمن إطار تسجيل العميل إلكترونياً بما في ذلك إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً سواء بشكل كلي أو جزئي والاعتبارات التي يتم مراعاتها عند اتخاذ القرار بالإسناد.

ب) أن يكون الطرف الثالث شركة مؤهلة ومسموح لها من الجهات المختصة المصدرة للوثائق المتعلقة بمتطلبات إعرف عميلك إلكترونياً بالولوج أو الوصول إلى أنظمة أو مواقع أو قواعد بياناتها الإلكترونية لأغراض التحقق من صحة تلك الوثائق أو البيانات أو المعلومات وبما يلبي متطلبات هذه التعليمات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) تنظيم العلاقة بين الشركة والطرف الثالث خطياً بموجب عقد يشمل بالحد الأدنى ما يلي:

١) تحدد التزامات الشركة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية تنفيذها من قبل الطرف الثالث بما يضمن تنفيذ كافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات أو تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢) ترتيبات حفظ السجلات وإدارة البيانات والمعلومات والوثائق والمحافظة على سريتها.

٣) المراجعة الدورية، بطريقة ممنهجة، لجودة البيانات والمعلومات والوثائق التي تم جمعها وتوثيقها في إطار إعرف عميلك إلكترونياً من قبل الطرف الثالث لضمان استمراره في تلبية متطلبات الشركة.

٤) التحديد الواضح للحالات التي قد تنظر فيها الشركة إلى إخفاق الطرف الثالث في أداء واجباته وفقاً لما هو متعاقد عليه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها إنهاء التعاقد بناء على حجم تلك الإخفاقات وأثرها أو بناء على طلب من البنك المركزي.

٥) حق الشركة بالحصول على جميع البيانات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بإجراءات إعرف عميلك إلكترونياً من الطرف الثالث في الوقت المناسب.

٦) تقييد الطرف الثالث بعدم التصرف بالبيانات والمعلومات والوثائق ذات الصلة بإجراءات إعرف عميلك إلكترونياً إلى الشركة أو أي جهة أخرى إلا بوجود موافقة مسبقة من العميل.

٧) المراجعة الدورية، بطريقة ممنهجة، للعقود مع الأطراف الثالثة وتحديثها حسب الضرورة لضمان استمرار الشركة في معالجة دور الأطراف الثالثة بدقة وعكس أي تحديثات لازمة إن وجدت.

د) لا يعفي الاسناد إلى طرف ثالث وفقاً لأحكام هذه المادة بأي شكل من الأشكال الشركة من مسؤوليتها النهائية عن تنفيذ الطرف الثالث لسياسات وإجراءات إعرف عميلك إلكترونياً، وتلبية الشركة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي متطلبات خاصة نصت عليها هذه التعليمات.

المادة (١٢):

على الشركة الالتزام في إطار تسجيل العميل إلكترونياً وتنفيذ إجراءات إعرف عميلك إلكترونياً بما يلي:

أ) إخطار البنك المركزي بتوفير المستلزمات الواردة في المادة (٩) من هذه التعليمات.

ب) إخطار البنك المركزي فور وقوع أي حالات فشل أو قصور فني أو تقني أو وظيفي أو انتهاكات متعلقة بتطبيق أحكام هذه التعليمات ومتطلبات مكافحة غسل

الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، مـع بيـان طبيعـة القصـور أو الفشـل وأسـبابه أو الانتهاكات والتدابير التي اتخذتها الشركة تجاه ذلك.

ج) إخطـار البنـك المركـزي والجهـات الأخـرى ذات العلاقـة فـور وقـوع أي حـالات اختـراق أو احتيـال أو تزويـر تتعـرض لهـا الشـركة أو أي طـرف ثالـث سـواء تولـد عن ذلك أية خسائر مادية أم لم يتولد.

المادة (١٣):

للشركة تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تسجيل العميل إلكترونياً باستخدام الوسائل الإلكترونية ودون الحاجة إلى تواجد العميل وجاهياً لدى الشركة أو أي من أشكال تواجدها أو أي أطراف ثالثة أخرى وغيرها.

المادة (١٤):

علـى كـل شـركة تقـوم عنـد سـريان أحكـام هـذه التعليمـات بتسـجيل العميـل إلكترونيـاً أو تقـديم الخـدمات الماليـة أو المصـرفية للعمـلاء الـذين تـم تسـجيلهم إلكترونيـاً توفيـق أوضـاعها حسـب أحكـام هـذه التعليمـات خـلال مـدة لا تتجـاوز سـتة أشـهر مـن تـاريخ نفاذهـا وللبنـك المركـزي أن يمدد هذه المدة ستة أشهر أخرى.

المادة (١٥):

فـي حـال مخالفـة أي مـن البنـوك أو شـركات الـدفع والتحويـل الإلكترونـي للأمـوال لأي مـن أحكـام هـذه التعليمـات أو التشـريعات المرتبطـة بأعمالهـا فللبنـك المركـزي أن يفـرض أيـاً مـن العقوبـات أو يتخـذ أيـاً مـن الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي التشـريعات المنظمـة لأعمالهـا، كمـا للبنـك المركـزي منعهـا أو أي منهـا مـن الاسـتمرار فـي تسـجيل العمـلاء إلكترونيـاً إذا لـم تقـم بتوفيـق أوضـاعها وفقـاً لأحكـام هـذه التعليمـات أو وجـد أن تسـجيل العميـل إلكترونيـاً بمـا فـي ذلـك تنفيـذ إجـراءات إعـرف عميلـك إلكترونيـاً يعتريهـا مشـاكل جوهريـة تـؤثر علـى سـلامة ونزاهـة الخدمات المالية أو المصرفية المقدمة ضمن إطارها.

المحـافـظ

د. زيـاد فريـز